لاستخدام معينٍ باجرة مثله للمعلم او غيره جاز فان قلت سياتي انه يجوز للمعلم
باذن نحو الامر والوصي وفيم الحاكم ضرب اليتيم فكيف جاز باذن احد هؤلاء الضرب
دون الاستخدام مع ان الابتذال في الضرب اقوى قلت انما جاز الاستخدام
للاب لان له عليه من الشفقة ما ليس لغيره وحينئذٍ فلا يستخدمه الا فيما
يظن عوده على الولد بالنفع والاصلاح وقد تكون قرينة الاصلاح خفية لا يطلع
عليها غيره فوكلت اليه لمزيد شفقته واما غيره فليس في معناه حتى الام لقصور
نظرها عن ادراك نحو ذلك فلم يلحق به غيره واما الضرب فسببه ظاهر كل احد
يدركه فجاز لكل ذي ولاية او كفالة عليه ان يفعله وان باذن لغيره كالمعلم فيه والحاصل
ان سبب الاستخدام خفي لا يدركه غير الاب مثل ادراك الاب فاختص جوازه بالاب بخلاف
الضرب فان غير الاب يدركه مثله فلم يختص جوازه به فتامله **واما الجواب**
عن المسئلة الثالثة وهي قوله هل يلزمه اعلام الناظر بمن غاب منهم الى آخره فجوابه علم
مما تقرر اخر المسئلة الاولى من انه ينقص من معلومه حصة من غاب أنه يلزمه اعلام
الناظر او نائبه بالغايبين لذلك وليس للناظر او نائبه فيهم فرد استحق لا بقاء بقاء
ومن استحق الاخراج اخرجه وقد صرح ابن الصلاح في فتاويه بانه يجب على
الناظر البحث عن المستحق من غيره وهو واضح لان هذا من جملة المصالح للوقف والواقف
التي يلزمه فعلها لا يقال من جملة وظايفه التي اشتمل عليها نظره وما يؤكد الوجوب
على المعلم ان يفرق اليه تفرقة معلوم لما يلزمه صرف فايض الوقف اليه
وقد افتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه ان يقرا في كل يوم قدرا معينا فاخل به
في بعض الايام بانه يسقط حصة ذلك اليوم الذي اخل فيه بالشرط دون غيره
لكن خالفه ابن عبد السلام في اماليه فقال لو وقف على من يصلي الصلوات
الخمس في هذا المسجد او على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرا كل يوم
فيها كذا او يقرا في هذه التربة كل يوم كذا فاخل الامام والمشتغل والقاري
بهذه الوظايف في بعض الايام لم يستحق شيئا من الغلة في مقابلة الايام
التي اداى الوظيفة فيها بخلاف ما اذا استاجر الخياط لخياطة خمسة اثواب فخاط
بعضها فانه يستحق حصته من الاجرة قال والفرق انا نتبع في الاعواض

والعقود

والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا والارصادات الالفاظ والوقف من
باب الارصاد لا من المعاوضات والارفاق المعاوضات فمن اخل بشيء من الشروط
لم يستحق شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق انتهى والمرجح ما قاله ابن الصلاح
كما قاله غير واحد وعمل الناس قديما وحديثا وعمل الخلاف حيث لا شرط
الواقف يعلم في ذلك ولم يطرد عادة في زمن الواقف اما اذا شرط شيئا فلا محيد
عن العمل بشرطه واما العادة المذكورة فانها تنزل منزلة شرطه كما صرح به
الائمة وحينئذٍ فاذا طرد في زمن واقف الملكب المذكور شيء يخالف ما تقرر
في المعلم والمتعلمين من ان المعلم ياخذ معلومه كله اذا حضر وان لم يحضر الا طفا
او ان اليتيم ياخذ حقه وان غاب وجب العمل بتلك العادة المطردة في زمن
الواقف وقد علم بها تقرر انها حينئذٍ منزلة منزلة شرطه وقول السايل
ان المعلم يختبر من اعلام الناظر ما مر لا نظر اليه لان اخباره بذلك ارشاد له الى
واجب عليه هو نظره في المستحق من غيره وقيامه بمصالح الوقف فلا يسقط
ذلك بتوهم انه ربما تعدى باخراج من لا يستحق الاخراج وقد صرحوا ببطلان السلام
على من علم المسلم منه انه لا يرد عليه ولم ينظروا الى السلام يدخله في ورطة اثم تترك
الرد لان السنة لا تسقط مثل ذلك بل ان وقف للرد فواضح والا فزيادة في التغليظ عليه
بالحاق الاثم له **واما الجواب** عن المسئلة الرابعة باقسامها وهي قوله وهل له
ضرب من شرد منهم الى قوله او بلغ وما بعده من قوله وهل للام دخل الى آخره
فقد عرف جوابه مما مر في جواب المسئلة الثانية فراجعه وهو انه ليس لها ولا للقاضي
دخل في ذلك بنفسهما وكنائبهما مطلقا فهو ان صحا بناء صرحوا بانه لا يجوز
للمعلم ضرب الصغير الا ان اذن له ابوه وان علا قال الرافعي ومثله الام
اي وان علت ومن الصبي في كفالته اخذا مما قالوه في تعليم احكام الصلاة والضرب
عليها ومنازعة الاذرعي في توقف تعزير المعلم على الاذن بان جمعا من الاصحاب
سكتوا عنه وبان الاجماع الفعلي مطرد بذلك من غير اذن فيها نظر وان جرى على وفقه
قال ويوديه المعلم باذن الولي ويظهر ان تسليمه للتعليم والامر به كاف في الاذن انتهى وذلك
ان التعزير عقوبة وهي لا تجوز الا للولي ومن في معناه ممن مر والمعلم ليس في معنى الولي